بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة ارسال الريح القاصف

إن الحمـد لله نحمده ونستعينـه ونستهديـه ونستغفره ونتـوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهـده الله فلا مضـل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه واشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد / فقد قال تعـالى منادياً عباده المؤمنـين في كتابـه العزيـز **﴿يا أيها الذين أمنوا اتقـوا الله وذروا ما بقي من الـربا إن كنتم مؤمنـين فـإن لم تفعلوا فأذنـوا بحـرب من الله ورسـولـه وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تُظلمون ولا تظلمون﴾** فالله تعالى نادى عباده المؤمنين بـاسم الإيمان أمراً لهم بالتقوى ناهيا لهم عـما يقربهم إلى سخـطه ويبعدهم عن رضـاه وحيث أن من أسباب سخط الله التهـاون بالـربـا في المعـامـلات وغيرها ولذلك قال فأذنـوا بحرب أي استيقنـوا بحرب من الله ورسـوله وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الـربا بعـد الانذار وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديـه وكتابـه، فهذا الحديث صريح في عظيم جـريمة الـربا ولكن لـلاسف الشديـد مع ورود آيـات الوعيـد في ذلك والأحـاديث النبويـة أتى في هذا الـزمن من ينادي جهاراً ونهاراً في تحليـل ما حـرم الله من هذه المعـاملات الـربويـة بطرق مقلوبة وبراهين واهية في رسالـة «موقف الشريعـة الإسلاميـة من المصارف» للدكتور ابراهيم بن عبدالله الناصر والناظر في هذه الـرسالـة يجد صاحبها قد أسسها على غير مناهج سليم اذ لم يحتج على ما قال على

ذلك من كتاب ولا سنة فآتى الله بنبيه من القواعد وأوضح ما اتى فيه من البطلان علماء هذا الزمن جزاءهم الله خيراً وممن ساهم في ذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله وأمد في عمره كافلا وهاديا وغيره من العلماء الاعلام وفقهم الله وقد سلك مسلكه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله وأمد في عمره فافاد وأجاد وغيره من العلماء الاعلام وفقهم الله وقد سلك مسلكه فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الدويش في هذا الكتاب القيم الذي بذل فيه جهده وكشف فيه السنة وأوضح ذلك ايضاحاً بيناً فغفر الله له واسكنه فسيح جناته ثم ليعلم المؤمن أن الله سبحانه أرشدنا عند عدم العلم أن نسأل أهله فقال تعالى ﴿**فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ كما حذرنا من التقول عليه بلا علم فقال تعالى ﴿**ولا تقلوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرم لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون**﴾ فهذه الآية يدخل فيها كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرمه الله أو حرم شيئاً مما أباحه الله بمجرد رايه وتشهبيه مع التوعد الشديد بعدم الفلاح في الدنيا والآخرة والعذاب الأليم فعلى العاقل أن يطلب الفكاك لنفسه قبل أن لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. هذا وقد وضعت فهارس لمواضيع الكتاب مما يسهل الاطلاع على الفائدة وقد فصلت بين الكلامين بأقواس للتوضيح.

هذا وجزاء الله من ألف هذه الرسالة خير الجزاء وجعلها ذخراً له يوم القيامة وغفر الله له ولجميع المسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبها / عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح

المقدمة :

الحمد لله الذي شرع لنا الشرائع ووأوضح لنا الهدى وأحل لنا البيع وحرم علينا الربا وصلى الله على نبينا محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه أولي الأحلام والنهي أما بعد فإني وقفت على أوراق تتضمن إباحة القرض بفائدة وأن ما يدفع إلى البنوك بزيادة ليس من الربا المحرم وحصر كاتبها الربا المحرم في ربا الجاهلية وحيث أن هذا الذي قاله وكتبه باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع العلماء وأنه لم يأت بحجة على ما قاله نبهت على كلامه لئلا يغتر به من لا علم عنده ولولا أن أكثر الناس يروج عليهم الباطل لما احتاج كلامه إلى من ينبه عليه ولكن كما قيل لكل ساقطة لاقطة. وسميته: «ارسال الريح القاصف على من أباح فائدة المصارف» واسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مقرباً للزلفى لديه في جنات النعيم وأن يرد هذا الكاتب إلى الحق وأن يرزقه التوبة النصوح وأن يهدي ضال المسلمين وأن يصلح ولاة أمور المسلمين وأن يغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين إنه قريب مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقبل الشروع في الكلام انبه على اشياء: منها أن مقصودي في هذا الكتاب هو التنبيه على كلامه مفصلا على وجه الاختصار الذي يحصل به المقصود. ومنها أنه يوجد في كلامه تكرار فربما أهملت بعض المواضع

اكتفاء بذكره في موضع آخر وربما نقلته ونبهت عليه في الجواب.

ومنها أني لم أتكلم على حكم الربا والتغليظ فيه وعلته إلا ما يتعلق بالرد عليه لأن ذلك له مؤلفات خاصة وإنما غرضي بيان بطلان كلام صاحب هذه الورقات وهذا أوان الشروع في المقصود فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(قال إنما هي دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء الذين يملكون حق الإفتاء لايجاد الحلول المعقولة التي تضمن للمملكة العربية السعودية جهازاً مصرفياً فعالاً في حدود قواعد الشريعة الإسلامية لأن الجهاز المصرفي هو الاقتصاد السعودي والاقتصاد السعودي هو الأمن السعودي والأمن السعودي هو مسؤلية كل مواطن يملأ قلبه الإيمان بالله سبحانه وتعالى ثم بالمملكة العربية السعودية؟)

الجواب أن الاقتصاد ليس مقصوراً على الجهاز المصرفي بل الطرق الشرعية المنمية للاقتصاد كثيرة كالبيع والشراء والصناعة والزراعة والنجارة وغير ذلك وقد أعز الله أنبياءه ورسله واتابعهم ونصرهم على أعدائهم قبل أن تظهر هذه المصارف التي أباح هذا الكاتب الربا بسببها وهل كان الناس يموتون جوعاً حتى وجدت هذه المصارف وهل كان الأعداء مستولين على المسلمين حتى ظهرت هذه المصارف ابن لي ايه الكاتب أن العاقل اذا فكر وجد أن بظهور هذه المصارف محقت بركة الأموال وحلت الأزمات وافتقر كثير من الأغنياء ودخل كثير من بلاد الإسلام تحت الاستعمار وتغرقت وطمع فيهم أعداؤهم ولا علاج لهذا إلا بالرجوع إلى العمل باحكام الكتاب والسنة ونبذ جميع الأنظمة

المخالفة لذلك مثل هذا الذي حسنه هذا الكاتب وأمثاله ودعا إليه فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

قال ثانياً: الايضاح:

(إن الطبعة الثانية من البحث هي استجابة لما طلبه الأخوة الكرام الذين اطلعو على الطبعة الأولى حيث طلبوا مني اضافة :ـ

١ ـ مفهوم الربا في السنة النبوية الطاهرة.

٢ ـ وجه التشابه بين القرض بفائدة والمضاربة.

٣ ـ القيمة المالية للزمن في النشاط الاقتصادي).

لهذه الأسباب ظهرت الطبعة الثانية.

الجواب أما مفهوم الربا في السنة فسيأتي أن هذا الذي سوغه داخل في الربا المجمع على تحريمه وأن قصره الربا المحرم على ربا الجاهلية باطل وأما ما زعمه من مشابهة القرض بفائدة للمضاربة فليس كما قال كما تراه في التنبيه على كلامه في آخر الكتاب وكذلك ما ذكره من القيمة المالية للزمن لا يبيح ما ادعاه من فائدة القرض لأن ذلك حقيقة الربا كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(قال لقد قمت بهذا البحث مقتديا بموقف من مواقف الرسول ﷺ مع بعض أصحابه حيث قدمت إليه قضية للنظر فيها فقال لعمرو بن العاص «احكم، فقال: أجتهد وانت حاضر» فقال رسول الله ﷺ «نعم أن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر» لهذا أقدم ما وسعني الجهد واعرضه على من هو خير مني متمثلاً في قول الإمام مالك «إنما أنا بشر اخطىء وأصيب فانظروا في رأيي»).

الجـواب أن قياسـه ما قـام به من تسـويد هـذه الأوراق المتضمنة للباطل على اجتهاد عمرو بن العاص الصحابي الجليل الذي شهد النبي ﷺ بإيمانه ونقل أهل العلم ما يدل على غزارة علمه كما ذكر ابن كثـير في تفسيره من رواية الإمـام أحمد عن عمـرو بن العاص رضي الله عنـه قال عقلت عن رسـول الله ﷺ ألف مثل قـال ابن كثير وهـذه منقبة عـظيمة لعمرو بن العاص رضي الله عنـه حيث يقول الله تعـالى ﴿**وتلك الأمثال نضربهـا للناس ومـا يعقلها إلا العـالمون**﴾. هـ الجـزء الثالث ص ٤١٤ ويكفيه علماً كون النبي ﷺ أذن له بذلك. وكذلـك أين أنت من مالـك الذي يقول «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون عالماً من أهل المدينة أني أهل لذلك». وأما أنت فيعرف جهلك من قرأ كلامك فمن الذي شهـد لك أنـك من أهل هـذا الشأن. وهـذا الشيخ عبـدالعزيـز بن باز قـد رد ما سطرته وبـين بطلانـه. ولو أنـك تفهم لطلبت العلم من معـدنـه بـدل تسويدك هذه الأوراق.

ولكن لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع.

(قال = موقف الشريعة الإسلامية من المصارف.

يمكن القول أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قـوة اقتصاديـة ولن تكون هناك قـوة اقتصاديـة بدون بنـوك ولن تكون هنـاك بنوك بـلا فوائد؟.)

الجواب:

أما تحصيل القوة الاقتصادية وإعداد المسلمين ما يحتاجون إليـه في الدفع عن دينهم وبلادهم فهذا واجب كما قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم مـا**

استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ولا تعلمونهم﴾ الآية وأما قوله ولن تكون هناك قوةاقتصادية بدون بنوك إلخ فهذا كلام باطل فإن المسلمين مضى عليهم قرون وهم في عز وأمن ورخاء قبل أن توجد هذه البنوك فطالع كتب التاريخ تنبئك عن أحوالهم ولو أن الكاتب وفق لعكس القضية وجعل هذا الذي استحسنه أعظم شيء دماراً للاقتصاد والأمن ولكن من يرد الله فتنة فلن تملك له من الله شيئاً.

(قال مفهوم الربا في القرآن الكريم:)

(جاءت آيات القرآن تحذر من الربا وتوصي الدائن بالصدقة على مدينه وهكذا فقد قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس﴾**إلى قوله: **﴿المضعفون﴾** وقال: **﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾** وقال: **﴿وإن اتبتم فلك رؤوس أموالكم﴾**إلى قوله: **﴿خير لكم﴾**).

الجواب أن قصره الربا على ما فهمه مردود ليس عليه دليل ولم يأت على ذلك ببرهان وإنما كبر حجم كتابه بترداد الكلام الذي يكفي القليل منه وما نقله من كلام بعض العلماء فبعضه ليس على وجهه وبعضه حجة عليه وبعضه كلام مردود لمخالفته الأدلة الشرعية كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

(قال هذه الآيات الكريمة تبين لنا الربا المحرم في القرآن الكريم وأسباب التحريم على النحو الآتي).

(السبب الأول أن المدين محتاج للصدقة عملاً بظروف الدين

ولذلك فهو مظلوم).

الجواب أن هذا التخصيص لا دليل عليه. وعموم الآيات ومن نزلت فيه وأقوال المفسرين تدل على بطلانه أما العموم فظاهر نحو قوله تعالى ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ وقوله: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ وقوله: ﴿**يمحق الله الربا**﴾ وقوله: ﴿**وذروا ما بقي من الربا**﴾ وغيرها ولم يقل إذا كان من تعاملونه محتاجاً إلى الصدقة.

قال في الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾ الآية قال نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني ضمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله وذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿**اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾ قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم. ففي هذا دلالة على تحريم أخذ ما زاد على رأس المال مطلقاً في عقود الربا ولم يفرق بين محتاج وغير محتاج فأين هذا مما ادعاه الكاتب من جواز الدفع إلى الغني وأخذ زيادة على ذلك ومن أعظم إثماً ممن قال على الله بغير علم.

وأما كلام المفسرين على هذه الآيات فقال أبو جعفر بن جرير في تفسيره على قوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ يعني جل ثناؤه بذلك ياأيها الذين آمنوا صدّقوا بالله وبرسوله اتقوا الله يقول خافوا الله على أنفسكم فاتقوه بطاعته فيما

أمركم به والإنتهاء عما نهاكم عنه وذروا يعني ودعوا ما بقي من الربا يقول اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربوا عليها إن كنتم محققين إيمانكم قولاً وتصديقكم بألسنتكم بأفعالكم وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم فكانوا قد قبضوا بعضه منهم وبقي بعض فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل هذه الآية وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه.

وقوله تعالى: ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فإن لم تفعلوا فإن لم تذروا ما بقي من الربا.

وقوله: ﴿**إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ يعني جل ثناؤه بذلك إن تبتم فتركتم أكل الربا وانبتم إلى الله عز وجل فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم وقوله تعالى: ﴿**لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ يعني بقوله لا تظلمون بأخذ رؤوس أموالكم التي كانت لكم من قبل الإرباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التي زدتموها على من أخذتم ذلك منه ومن غرمائكم فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه أو لم يكن لكم قبل ولا تظلمون يقول ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل يبخسكم حقاً لكم عليه فيمنعكموه لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالماً لكم وقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ يعني جل ثناؤة بذلك وإن كان ممن تقبضون منه من غرمائكم رؤوس أموالكم ذو عسرة يعني معسراً برؤوس أموالكم التي كانت لكم عليهم قبل الإرباء فانظروهم إلى ميسرتهم.

وقوله: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ يعني جل وعز بذلك وأن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر خير لكم أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر إن كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه. هـ مع بعض الاختصار وبمعناه قال البغوي والخازن وابن كثير في تفاسيرهم.

وقال ابن عطية في تفسيره على قوله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون حكم الله تعالى لأرباب الربا برؤوس الأموال عند الواجدين للمال ثم حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حالة اليسر وهكذا قال الشوكاني في تفسيره فبان بهذا بطلان ما إدعاه من تخصيص ذلك بالمحتاج لأنه لو كان كما قال لما احتيج إلى تخصيص ذي العسرة بإنظاره فلما خصصه بالإنظار عُلم أن حكم الربا يعمه وغيره وأن الربا حرام مع المحتاج للصدقة وغيره ولكن المعسر ينظر إلى ميسرة والأفضل الوضع عنه وغير المعسر يطالب برأس ماله فقط دون زيادة الربا فأين هذا من قوله هذا الجاهل أن الربا إنما يحرم مع المحتاج فقط.

(قال السبب الثاني أن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا ويستغل أبشع استغلال ظروف ذلك المحتاج للصدقة ولذلك فهو ظالم).

الجواب أن يقال إن تخصيصه ذلك بالمحتاج للصدقة ظاهر البطلان كما تقدم والأدلة الواردة عن النبي ﷺ في تحريم الربا لم تخص فقيراً دون غني بل الظاهر أن كلاً منهم يكون مستغلاً في الغالب وهاك دليل ذلك وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن رباح اللخمي قال

سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ورواه من وجه آخر عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل. ففي هذا الحديث تحريم بيع الربوي بجنسه إذا جهلت مساواته له فكيف إذا علمت وأن ذلك لا يجوز ولو كان كل من المتعاقدين يستغل ذلك ويتاجر لأن المشتري هو لذي حصل على الزيادة ومع هذا منع منه ففيه ردما افتراه هذا القائل على الله بلا علم من أن الربا لا يكون إلا إذا انفرد به الدائن وفيه رد على من يأخذ نقداً حاضراً بأكثر منه إلى أجل لأنه إذا منع منه مع كونه يداً بيد فالمؤخر أولى بالمنع ومما يبطل ما دعاه أيضاً عموم النهي ولم يخص أحداً دون أحد مع كون الغانمين المتابعين فيهم المحتاج وغيره ولو كان بينهما فرق لبينه قل أأنتم أعلم أم الله.

دليل آخر وهو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» ففي هذا الحديث أوضح دليل على بطلان قول من يجوز دفع دراهم إلى أهل المصارف ويأخذ منهم أكثر منها، بالله أخبرني أيها الكاتب هل من فعل ذلك عامل بهذا الحديث لا والله بل هو مخالف له من جهتين الأولى أنه خالف قوله ولا تشفوا بعضهم على بعض والشف الزيادة وهو قد زاد،

الثانية مخالفته لقوله ولا تبيعوا منها غائباً بناجز وقد خالفه ودفع النقـد إلى أجل ولم يقبضه في مجلس العقد والأدلة على مثل هـذا كثيرة إنما المقصود التنبيه على بعضها فإن فيه كفاية لطالب الحق وأما من زين له سوء عمله فلا تزيده كثرة الأدلة إلا حيرة وضلالاً .

(قال السبب الثالث أن أخذ الربا هو مجرد تنمية أمـوال الدائن في أمـوال المدينـين واستغلال لحـاجتهم من غير تجـارة ينتفع بهـا الطرفـان ولذلك شجب الله سبحانه وتعالى هذه التنمية الظالمة فقال تعالى : **﴿وما أتيتم من ربا ليربـو في أموال النـاس فلا يـربو عنـد الله﴾** ثم أكد ذلـك باعلان حرمتها بشدة فقال تعالى : **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** مشيراً إلى العمل التجاري الذي ينتفع بـه الطرفـان في كلمة البيـع وإلى فقدان ذلك في الربا الذي لا ينتفع به إلا طرف واحد) .

الجـواب من ثلاثـة أوجه الـوجه الأول أن حصره الـربا فيـا ذكر دعوى باطلة لا دليل عليها والأدلة الدالة على تحـريم الربـا لم يخص منها ما ذكره هذا المبطل .

الوجه الثاني قوله ولذلك شجب الله سبحانـه وتعالى هـذه التنمية الظالمة فقال وما أتيتم من ربا الآية . إن الاستدلال بهذه الآية على إبـاحة ما سطره وزخرفه لعجيب فإنها تقتضي ذم من دفع شيئاً ليأخـذ أكثر منـه وهذا عين ما حسنه الكـاتب وندب إليـه فإن معنى هـذه الآية عـلى قول أكثر المفسرين من أعطى عطية يريد أن يـرد عليه النـاس أكثر ممـا أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله : كما أشار إليه البغوي وغيره فإذا كان هذا فيمن أراده ولم يشرطه فكيف بمن شرطه فإن قال هذا الذم لمن فعل ذلك مع المحتاج قيل له هذا لا دليل عليه وأما الندب إلى الصدقـة بعد ذلـك

فلا يدل على أن هذا خاص بمن استحقها لأن ذاك حكم وهذا حكم آخر كل منهما مستقل بنفسه ولو كان الذم مخصوصاً بمن ندب الصدقة إليه لخص العلماء ذلك به ولم نعلم أحداً قال ذلك.

الوجه الثالث أن جعله عقد الربا الذي ينتفع به الطرفان من العمل التجاري في كلمة البيع قول باطل وتسوية بين ما أباحه الله ورسوله وبين ما حرمه كما قال تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ وذلك أن العقد يقع غالباً على أربع صور أحدها مبادلة عين بعين غير النقدين مثل أن يبيعه شاة بثوب فهذا جائز إذا توفرت شروطه الثانية مبادلة نقد بنقد كذهب وفضة ونحوهما بمثله ويسمى صرفاً الثالثة بيع نقد بعين ويسمى سلماً نحو أن يعطيه ألفاً بمائة صاع بر بعد سنة، الرابعة بيع عين بنقد عاجل أو آجل وهو البيع المطلق مثل أن يبيعه شاة بمائة درهم إذا ثبت هذا فهذا الذي أدعى هذاالكاتب إباحته لا يصدق إلا على الصورة الثانية وهي الصرف وذلك أن الإنسان يدفع إليهم ألف ريال مثلاً وبعد مدة يأخذ ألف ومائتين وهذا حرام بنص رسول الله ﷺ حيث قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء. فأسألك أيها الكاتب من يتعامل بما أشرت إليه عامل بهذا الحديث أم لا. الواقع أنه غير عامل به لأنه يأخذ زيادة على ما دفع من النقود ويأخذ مؤجلاً وأما تسميتك له تجارة فلا يخرجه عن كونه محرماً لأن النظر إلى الحقائق لا إلى الألفاظ أرأيت لو أن رجلاً باع خمراً أو ميتة أو نحوهما مما نُهي عنه وسماه تجارة أتظن ذلك يبيحه فإن قلت لا قيل لك وتسميتك أنت لما ادعيته تجارة لا يبيحه. وقولك ينتفع به الطرفان كذلك يقول لك من باع الخمر ونحوه ينتفع به الطرفان أتسوغ مثل هذا. فبطل ما ادعيته واستدللت به.

(قال السبب الرابع قوله سبحانه في أكلة الربا: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ الآية. وذلك لأن هؤلاء قد استعجلوا الأرباح فأتوها من غير طريق التجارة وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة الذين قلما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليها من ربا للمرابين).

الجواب أن مفهوم كلامه أن غير هؤلاء قد أتوا ما فعلوه من طريق التجارة المباحة وهذا غير صحيح فإن ما اعتمدوا من ذلك مخالف للتجارة الشرعية لأنها تستدعي العمل من الجانبين وتعرض كل منهما للخطر فإن صاحب المال إذا اشترى سلعة قد تربح وقد تخسر ثم الذي اشترى منه مثله وأما هؤلاء فإن منهم من يربح بدون تعب ومنهم من يتعب فيربح وقد لا يربح وأيضاً التجارة اذن فيها الشارع وفعلهم هذا قد نهي عنه فكيف يقاس أحدهما على الآخر.

(قال السبب الخامس أن الربا زيادة طارئة في الدين تفرض على المحتاج للصدقة وتشترط عليه بعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء تلك هي زيادة بعقد جديد مستغل عن العقد الأول ولا يقابلها في هذا العقد الجديد غير تأجيل الاستيفاء من المدين أي الإنسا وهو ربا النسيئة القطعي من غير أي نفع مادي للمدين وهذا هو أكل أموال الناس بالباطل من غير تجارة ولا رضا. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾).

الجواب أن حصره الربا في هذا فقط باطل يرده ما تقدم من الآيات والأحاديث عن النبي ﷺ والإجماع فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا» فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم

النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عن ذلك: «اوه عين الربا لا تفعل.. إلخ» الحديث. رواه مسلم فانظر كيف سماه ربا لما لم تحصل المماثلة فلو كان على ما ادعاه الكاتب لم يحرم لأنه زاد من غير تأجيل مع وجود المنفعة لهما هذا بالزيادة وهذا بالجودة ولكن الشارع حرم هذا كله وجعل المبيح هو المماثلة مع التقابض وعن بشر بن سعيد عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك، انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل. رواه مسلم فوجه الدلالة منه أنه جعل المانع عدم المماثلة لا كونه بعد حلول الأجل ولا كونه عقد مع فقير كم ادعاه هذا المبطل.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيدالله وهو عند عمر بن الخطاب، أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء.. الحديث». رواه البخاري ومسلم والشاهد منه أنه جعل التفرق قبل القبض ربا مع كون كل منهما ينتفع بذلك طلحة بما قبضه وهذا استفاد الصرف وكل منهما غير محتاج للصدقة ومع تراضيهما فأين هذامن دعوى هذا المبيح لما حرم الله ورسوله من إباحة ذلك إلا ما كان بعد حلول الأجل مع فقير محتاج للصدقة.

وهناك أسباب أخر لتحريم الربا غير ما ذكره منها انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض فما الذي يبيح لك أن تدفع ألف ريال وتأخذ عليها زيادة مائتين مثلاً بدون مقابل وهذا الذي أخذ منك

وأعطاك ربحاً بين اثنتين إما أن يشتري سلعاً ويبيع على الوجه الشرعي فهو يتعب ثم قد يربح وقد يخسر فأنت رابح وهو تحت الخطر فلك الغنم وعليه الغرم فأنت الظالم وهو في الغالب المظلوم. وإما أن يدفع ما أخذ منك إلى محتاج بزيادة فيكون ظالماً وأنت شريك له لأنك أعنته على ذلك فتكون ظالماً من جهتين من جهة أخذ الزيادة ومن جهة إعانتك له على ذلك.

ومنها ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين حيث يقول فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إلى أن قال فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى التسلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات. فظهر أن دفع الرجل ألف ريال مثلاً إلى صندوق التوفير أو غيره بألف ومائتين مخالفة لما جعلت له لأنه جعل الألف سلعة وباعها بربح وهذا قلب للحقائق ومخالفة للحكمة الشرعية وأخذ ربح بدون عمل فتأمل هذه المفاسد ثم وازن بينها وبين البيع الشرعي كما إذا اشترى رجل سلعة ثياباً أو غيرها بألف ريال مثلاً ثم باعها بألف ومائتين فالأول ربح مائتين بدون تعب فصار ظالماً بأخذها. وصار العاقد معه تحت الخطر إن ربح فقد تعب وإن خسر فذاك أعظم وأعظم وإن اعطاه لغيره بربح فإنه يأخذ زيادة على ما أخذ الدافع إليه والغالب أنه لا يدفع ذلك إلا لمحتاج فيكون ظالماً له وربما أخر وفاءه فيزاد عليه كما هو الواقع في البنوك فتأمل ما أورثته هذه المعاقدة الظالمة المخالفة للشرع المناقضة له وأما الثاني فإنه ذهب واشترى بدراهمه سلعة ثم قد يربح وقد يخسر والمشتري منه كذلك متساويا في العمل والخطر.

ومنها أن حاجات الناس مختلفة[1] وليس كل أحد يملك كل ما يحتاج إليه فربما يكون عند الإنسان سلعة فيحتاج غيرها وتكون عند آخر فقد لا يرغب فيما عنده فيتعذر عليه فجعل الله النقدين ثمناً للسلع فإذا احتاج أحد إلى سلعة دفع إليه ثمناً وأخذها ولم يتعذر عليه لأن كل أحد محتاج إلى ذلك فإذا بيعت هذه الأثمان بعضها ببعض وجعلت سلعاً صارت في أيدي أناس مخصوصين انتهى. ودخل الضرر على خلق كثير فاضطروا إلى أخذها منهم بربح كثير فيتضاعف عليهم الضيق والحرج فربما صاروا فقراء بعدما كانوا أغنياء فكم رجال أمسوا أغنياء يرمقون بالعيون ثم اصبحوا فقراء معدمين يتصدق عليهم بسبب تحكم أهل البنوك بالأموال، ومنها أن أخذ الربا ظلم وعدوان وأكل لأموال الناس بالباطل.

ومنها التشجيع[2] على الإسراف والمغامرة فإن المتعاملين بالربا لما ملكوا تحصيل الربح بدون مقابل وعود أموالهم إليهم جعلوا يبذلون أموالهم إلى أشخاص لا خبرة لهم ولا تجربة وإنما غرهم الطمع فيأخذون منهم أموالاً كثيرة ثم يدخلون في أعمال ومشروعات غير موافقة للشرع أو محكوماً عليها؛ بالفشل فيدخل عليهم الضرر بذلك لجهلهم وسفههم وقد نهى القرآن عن ذلك قال تعالى **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾** الآية. وقد ذكر العلماء أن مثل هؤلاء يحجر عليهم لمصلحتهم فلما أهمل هذا عند هؤلاء المرابين وزينوه حصل على أكثر

---

(١) هذا الكلام ملخص من كتاب الورق النقدي ص١٠٥ مع بعض التصرف ونسبه للغزالي.

(٢) ملخص من كتاب الربا وأثره على المجتمع الانساني ص١٠٤ و ١٣٨.

الخلق ما حصل حتى صاروا فقراء يتصدق عليهم بما يسد جوعتهم بعد ما كانوا أغنياء ومنهم من أودع السجن بسبب ما ركبه من الديون ومنهم من فارق وطنه الذي يعرف فيه واستوطن مكاناً لا يعرف فيه إلى غير ذلك من الأضرار التي جرها التعامل بالربا نسأل الله العافية.

ومن أضرار الربا أنه يكون سبباً للإعانة على مشروعات محرمة لبذل أهلها أكثر مما يبذله أهل المشروعات المباحة فيدفع المرابي إليهم ولا يسأل عن حرام ولا حلال فتعطل كثير من المشاريع الاقتصادية.

ومن أضراره تعطيل الجهات الاقتصادية الموافقة للشرع إذا دفع غير أهلها إلى أهل المصارف أكثر منهم.

ومن أضراره أنه يدعو إلى الكسل والبلادة والجبن فتجد صاحبه يكره الإقدام والعمل ويخلد إلى الراحة والدعة والسكون ويطلب من غيره أن يعمل له فلا نفع نفسه ولا دفع شره عن غيره.

ومن أضراره أنه ينبت الحرص والبخل والجشع وغيرها من الأخلاق الذميمة.

ومن أضراره أنه يسبب كثيراً من الأمراض التي تصيب القلب مثل ضغط الدم المستمر ونحوه.

ومن أضراره تخبط آكله واضطرابه في تصرفاته وحركاته وأعماله وقل أن يوجد آكل ربا ينطق بالحكمة ويشهر بالفضيلة بل هو دنيء دنس.

ومن أضراره أنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات

والخصومات ويضيع المروءة ويذهب المعروف بين الناس.

ومن أضراره أنه سبب لإثارة الحروب لأن الأعداء يتآمرون على المجتمعات ويوقدون نيران الحرب ليربو لهم المال.

ومن أضراره أنه يعطل الطاقات البشرية المنتجة ويرغب في الكسل وإهمال العمل والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار وصاحب الربا إذا حصل على المال بعقد الربا لا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.

ومن أضراره أنه يعطل الأموال عن الدوران والعمل لأن صاحبه لا يبذله إلا بزيادة وقد لا ينفق له ذلك فيحبسه فيقل المال في أيدي الناس فيقع خلل كبير فإن أقرضه بالربا لم يبذله الآخذ إلا بزيادة على ما أخذه فيزداد الضرر.

ومن أضراره أنه سبب للكساد والبطالة لأن الأثمان إذا ارتفعت ارتفاعاً كف الناس عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة ولأثمان إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها أو لأنها ترهق ميزانيتهم وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر فتقلل المصانع من الانتاج أو تتوقف عنه فتستغني عن بعض عمالها أو جميعهم فيحصل الخلل في الإقتصاد.

ومن أضراره أنه سبب لوضع أموال المسلمين عند أعدائهم وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون حيث أودعوا أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر وهذا يقلل من نشاط المسلمين الاقتصادي ويكثره في

أيدي أعدائهم[1].

(قوله : مفهوم الربا في السنة النبوية) :

(لم يرد تعيين الأموال الربوية في القرآن الكريم. وإنما ورد تعيينها في الحـديث عن النبي ﷺ، رواه محمد بن حنيفـه عن عطيـة العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسـول الله ﷺ أنه قـال (الذهب بـالذهب مثـلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة مثـلاً بمثل يـداً بيد والفضـل ربا إلى آخر الحديث).)

الجواب أن يقال أولاً إن هذا لعجب ممن ينصب نفسه للكـلام في هذا الأمر العظيم وهو جاهل بالأحاديث الواردة فيه كيف يجعل عمدتـه حديثاً ضعيفاً من رواية عطية العوفي الذي قيل فيه ما قيل ويـدع ما رواه مسلم عن عبـادة بن الصـامت رضي الله عنـه قـال قـال رسـول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بـالفضة والـبر بالـبر والشعير بـالشعير والتمـر بالتمر والملح بـالملح مثلاً بمثـل سواء بسـواء يداً بيـد فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم بمعناه أيضاً من حـديث أبي سعيد. ولكن هـذا يدل عـلى أنه مـزجاً البضـاعة من هـذا الشأن.

(قال وقد ظهر منذ البداية في السنـين الأولى من الصدر الأول من الإسلام تياران متعارضان في أمر الربـا المتشددون فيـه يوسعـون دائرتـه

---

(١) كل ما تقدم من أضرار الربا فهو ملخص من كتاب الربا وأثره على المجتمع الانساني مع بعض التصرف.

حتى تطغي على كثير من ضروب التعامل والمضيقون منه يحصرونه في دائرة محدودة لا يجاوزها).

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبه).

فالربا والريبه أو الربا وشائبة الربا هذا هو ما دعا المتشددين وهم في هذه الحيرة من أمر الربا أن يوسعوا في أبوابه حتى يتقوا لا هو بالذات فحسب بل هو وريبته أي الربا وشائبة الربا.

الجواب أما قولك المتشدوون يوسعون دائرته حتى تطغى على كثير من ضروب التعامل فنعم تمنع من ضروب التعامل المحرمة أو التي تجر إليها فكان ماذا! فإن لم يوافق الناحية الاقتصادية عندك فليس بغريب منك وأمثالك ممن بلغ به جهله حتى أباح الربا الصريح وصار ينسب من سد الذرائع إلى الربا المختلف فيه إلى التشديد ولو فكرت وعقلت وتدبرت لعلمت أن ما ذكرته عن عمر من التشديد في الربا هو الموافق لما جاء عن رسول الله ﷺ كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث متفق عليه وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن رجب في شرح الأربعين ص ١٠٣ وقال عمر دعو الربا والريبة يعني ما أرتبتم فيه وإن لم تتحققوا أنه ربا. هـ.

وهذا الذي قاله الخليفة الراشد هو الحق والصواب الذي تستقيم به أمور الدنيا والدين لا ما قاله هـذا الكاتب وأتى بـه من التعليل البـارد ولهذا لما عمـل المسلمون بـذلك في حيـاة عمر ومـا بعده استقـامت أمور دنيـاهم على السـداد ونصرهم الله عـلى أعـدائهم حتى فتحـوا بـلادهم وخضعـوا لهم وضرب النـاس بعـطن وبلغ الإسـلام مشـارق الأرض ومغاربها فلما أضاعوا ذلك تدهورت أمور دنياهم وصاروا نهباً لأعدائهم ودخلهم الـرعب والخـوف وتسلط عليهم الأعـداء وأخـذوا بـلادهم واستولوا عليهم كـما هو الـواقع في هـذه الأزمان، فقـل لي أيها الكـاتب وأصـدق هـل ازداد المسلمـون قـوة ونشـاطـاً واستقـامت لهم النـاحيـة الاقتصـادية لمـا وجدت هـذه البنوك أم الأمـر بخلاف ذلـك إن الأمر لا يخفى إلا عـلى من أعمى الله بصيرتـه فالتبس عليـه الأمـر حتى صـار لا يفرق بين ضياء الحق وظلام الباطل وصار كالأعمى الذي لا يفرق بـين الليل والنهار والضياء والظلام.

ثم ليعلم أن مـا ذكر عن عمـر إنما هـو في ربـا الفضـل وأمـا ربـا النسيئـة وهو الـواقع في البنـوك وعند أهـل المصارف مثـل أخذهم ألف بألف ومائتـين إلى أجل فهـذا لا خلاف فيـه بين الصحـابة ولم يقـع عند أحد منهم تردد في تحريمه.

قال الحافظ ابن حجـر في فتح البـاري ١٠ : ٥٠ على قـول عمر ثـلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهـد إلينا فيهن عهـداً ننتهي إليه الجـد والكلالة وأبواب من أبواب الربا إلى أن قال وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

وقال في عون المعبود ١٠ : ١٠٥ وأبواب من أبواب الربـا أي ربا

الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

قال الكاتب هداه الله ويعارض هذا التيار من التشدد في الربا تيار آخر يتلطف فيه ويحصره في دائرة ضيقة وعلى رأس من يمثلون هذا التيار عبدالله بن عباس ومعه طائفة من الصحابة يقصرون الربا على الذي كان معروفا منه في الجاهلية.

الجواب جزمه بأن ابن عباس يقصر الربا على ما كان معروفاً منه في الجاهلية كذب على ابن عباس وإنما الذي اشتهر عنه إباحة ربا الفضل ونقل عنه الرجوع فأما ربا النسيئة فلم يذكر عنه أنه أباحه، وقد ذكره هذا الكاتب بعد ذلك بقوله وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه صبحت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف وما نقله عن الشافعي رحمه الله قال كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً ويراه في النسيئة.

فهذا الكلام يبين أن ابن عباس يمنع من ربا النسيئة ولو لم يكن على صفة ربا الجاهلية فلو أنه اعتبر بما نقله لكفاه ولكنه جهل أو تجاهل حتى ظن أن ربا النسيئة مقصور على ربا الجاهلية وأما اعطاء ريالات بريالات مع زيادة إلى أجل ابتداء فهذا ليس ربا وهذا باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع العلماء.

قوله: الاتجاه الذي يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم وهو الربا الجلي أو الربا الوارد في الحديث وهو الربا الخفي.

الجواب أن قصره الربا الجلي على الذي ورد في القرآن فقط باطل إن أراد به ربا النسيئ ة فإنه ورد النهي عنه في السنة وأجمع العلماء على

ذلك كما في حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد اجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم اجازوا بيعه متفاضلاً ومنعوه نسيئة فقط وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال لا ربا إلا في النسيئة وهو حديث صحيح فأخذ بهذا ابن عباس فلم يجعل ربا إلا في النسيئة. هـ فانظر كيف حكى الإجماع على تسمية ذلك ربا النسيئة واستدل بالسنة فكيف يقال إن الوارد في الحديث هو الربا الخفي فقط.

قال الثاني : ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف وهو واسع كثيراً في مداه من ربا الجاهلية بل ويختلف عنه اختلافاً بيناً في كثير من الصور.

الجواب أن هذا تناقض منه حيث حكى قبل أن الذي في الحديث ربا خفي ثم يذكر أن ربا النسيئة هو الوارد في الحديث فكيف يكون خفياً مع النهي عنه في الأحاديث الصحيحة وإجماع العلماء على المنع منه كما يأتي ذكره بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

قال الاتجاه الذي لا يحرم الا ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم وحده لا ربا إلا في النسيئة يستدل أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن عباس نفسه عن أسامة أن النبي ﷺ قال «لا ربا إلا في النسيئة» الخ.

الجواب هو أن يقال لا يخفى ما في هذا الكلام من الفساد

والتناقض أما فساده فهو جعله ربا الجاهلية الذي ورد في القرآن هو المراد بقوله لا ربا إلا في النسيئة ولا يخفى ما بينهما من الفرق قال ابن كثير كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين قال إما أن تقضي وإما أن تزدِ فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر ١ : ٤٠٤ وأما ربا النسيئة فهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مؤجلا كما تقدم في كلام ابن رشد.

وأما تناقضه فهو أنه ذكر قبل أن ربا الجاهلية الوارد في القرآن هو الربا الجلي والوارد في الحديث هو الخفي وفي هذا الكلام يفسر ربا الجاهلية الوارد في القرآن بقوله لا ربا إلا في النسيئة وهو الوارد في الحديث فبان بطلان ما ادعاه من قصر الربا الجلي على ما ورد في القرآن. وظهر أن ما يفعله أهل المصارف يجمع ربا الجاهلية لأنهم إذا لم يسدد لهم زادوا عليه وزادوا في الآجل ويجمع ربا النسيئة وهو أخذهم مائة حالة بمائة وزيادة إلى أجل وأنهم واقعون في الربا الحرام وإن سموه ما سموه.

قال الكاتب وقد ذكر السبكي في تكملة المجموع (إن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وروى عن معاوية ما يحتمل موافقتهم ولف لفهم كثير من التابعين مثل عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وفقهاء الامصار إن هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا في النسيئة وكانوا يجيزون ربا النقد.

الجواب ظاهر هذا الكلام أن السبكي أورد ذلك وسكت عليه ولم يتعقبه وليس الأمر كذلك بل تعقبه وأجاب عنه وحكى ما يعارضه

وبين أنه مخالف للأحاديث والإجماع وأنـا أنقل مضمـون كلامـه ملخصاً ليتبين أن هذا الناقل لكلامه أخطأ وخان أمـانته لأن الأمـانة تقتضي أنـه ينقل ماله وما عليـه كما قـال عبدالـرحمن بن مهدي أهـل السنة يكتبـون مـالهم وعليهم وأهل البـدع يكتبون مـا لهم ويـتركـون مـا عليهم . فـإن السبكي ذكر ما نقله عنـه ثم أثبت ذلك عن ابن عبـاس وابن عمر وابن مسعـود ثم قال وأمـا معاويـة فلم يحقق ذلك عنـه فإنـه روي عنـه شيء محتمل لذلك ولغيره ثم صحح إسناده ثم قال وهذا المنقـول عن معاويـة معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكـان يجيز في ذلـك التفاضـل ويذهب إلى أن الـربا لا يكـون في التفاضـل إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين كذلك نقل عن ابن عبدالبر قليس موافقاً لابن عباس مطلقـا وإن كان الـذي ذهب إليه من الشـذوذ الذي لا يعول عليه .

ثم قـال وأما أسـامة فـلا أعلم عنه في ذلـك شيئـاً إلا روايتـه عن النبي ﷺ إنما الربـا في النسيئة ولا يكفي ذلـك في نسبة هـذا القول إليـه فإنه لا يلزم من الرواية القـول بمقتضى ظاهـرها لجـواز أن يكون معنـاها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارض راجح .

ثم قـال وأما الـبراء وزيد بن أرقم فكـذلك لا أعلم النقـل عنهـما صريحاً في ذلك إلا ما روينا عن المنهال[1] بشار بن سلامه باع شريك لي الخ ثم قال إسناده صحيح ولكن له علة وقيل أنه منسوخ وسأبسط عليه الكلام إن شاء الله تعالى انتهى .

---

(١) هكذا في التكلمة والذي في الصحيح عن ابن المنهال سيار بن سلامه .

ثم قال وأما عبدالله بن الزبير فلم أقف على إسناده إليه بـذلك ثم نقل عن الشافعي أنه ذكر ذلك عن ابن عباس وعـامة أصحـابه. وكـان يروي مثله عن سعيد وعـروة بن الزبـير ثم نقل عن عـطاء بن أبي رباح فظهر بهذا خطؤه عـلى السبكي حيث ادعى أنه ذكـر طاووس وجـابر بن زيد وعكرمة فإنه لم يذكرهم وكذلـك نقله عن فقهاء الأمصـار باطـل فما ذكـر السبكي ذلك بـل الذي في كـلامه يقتضي أن فقهـاء الأمصار عـلى خلاف هذا القول الذي ادعاه.

ثم قال السبكي الفصل الثاني فيما نقل من رجوع من قـال بذلـك من الصـدر الأول فبدأ بـابن عباس فسـاق عدة روايـات عنه تـدل على رجـوعه وأطـال في ذلك ثم قـال في آخره فهـذه عدة روايـات صحيحـة وحسنة من جهة خلق من أصحـاب ابن عباس تـدل على رجـوعه وقـد روي عنه في رجوعه أيضاً غير ذلك وفيما ذكرته غنية إن شاء الله تعالى ثم ذكر قول من قال لم يرجع وأجاب عنه ثم ذكر رجوع ابن مسعود ثم ذكر رجـوع ابن عمر ثم قـال وأما أسـامة وزيـد بن أرقم والـبراء بن عـازب وعبدالله بن الزبير فقد تقدم التوقف في صحة ذلك عنهم ثم قال الفصل الثـالث في بيان انقـراض الخلاف في ذلـك ودعوى الإجمـاع فيه ثم قـال الفصـل الرابـع في بيـان الحق في ذلـك وأن هـذه المسـألـة من المسـائـل الاجمـاعية ثم سـاق كلامـا طويـلا. هـ من تكملة المجموع ٣٦ إلى ٤١ فتخلص أن مـا نقله هذا المبـطل من التكملة عليه لا لـه والحمد لله رب العالمين.

قال وقال سعيـد بن جبير رضي الله عنـه صحبت ابن عباس حتى مات فو الله ما رجع عن الصرف.

الجواب من ثلاثة أوجه الأول في رجوع ابن عباس الثاني في بيان ما احتج به على ذلك الثالث الجواب عما احتج به.

أما رجوعه فقد صح ما يدل عليه من عدة طرق كما تقدم في كلام السبكي فروى مسلم عن أبي نضرة في حديث ذكره عن ابن عباس في الصرف قال حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه وروى البيهقي عن أبي الجوزاء قال كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاء رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت افتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه ورواه أحمد وابن ماجه من وجه آخر عن أبي الجوزاء بمعناه.

وروى الحاكم من طريق حيان العدوي قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فما زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي. هـ قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي ولكن ذكرته وما قبله للإستشهاد وقال ابن ماجه في سننه حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان رأياً مني وهذا أبو سعيد يحدث عن

رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف. هـ وهـذا الإسناد صحيـح رجالـه ثقات رجال الصحيح وهو صريـح في رجوع ابن عبـاس والآثار الـدالة على رجوع ابن عباس كثيرة ومن أراد الإطلاع على ذلك فليراجع تكملة المجموع للسبكي وأضواء البيان للشنقيطي وأما قول سعيد بن جبير أنـه لم يرجع فهي كـما ذكر في أضـواء البيان شهـادة على نفي مـطلق والمثبت مقدم على النافي لأنه اطلع على مالم يطلع عليه النافي.

الوجه الثاني: في بيان ما اختج به ابن عباس وقد تقدم أنه استدل بحـديث أسامـة بن زيد أن النبي ﷺ قـال لا ربا إلا في النسيئـة وهو في الصحيح.

الـوجه الثـالث: في الجواب عن هـذا الذي احتـج به وذلـك من وجـوه الأول أنه منسـوخ لأنه عنـد أول قدوم النبي ﷺ المـدينـة كـما في حديث أبي المنهال قال باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحـج فجاء إلي فأخـبرني فقلت هذا أمـر لا يصح قـال قد بعتـه في السوق فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألتـه فقال قـدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يداً بيد فـلا بأس بـه وما كـان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقـال مثل ذلك رواه مسلم ففي هـذا التصريح بـأن إباحـة ربا الفضـل كانت مقارنة لقدومه المدينة وأحاديث النهي متأخـرة كما في حـديث فضالـة بن عبيد المتقدم في أول الكتـاب في بيع القـلادة يوم خيـبر وكذلـك حديث الذي استعمل على خيبر فجاء بتمر جنيب وغيرهما من الأحاديث الدالـة على نسخ إباحة ربا الفضل وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من حديثه ﷺ.

الوجه الثاني: أن أحاديث النهي عنه أكثر مما احتج به وقد رواها عدد كثير من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة وهشام بن عامر وفضالة بن عبيد وأبو بكرة وابن عمر وأبو الدرداء وبلال وعبادة بن الصامت ومعمر بن عبدالله وغيرهم انتهى من الأضواء قلت وفيهم أبو سعيد ولولا خوف الإطالة لبينت من رواها بأسانيدها. وإذا كان كذلك فرواية الجماعة العدول أبعد عن الخطأ من رواية الواحد فتكون روايتهم أرجح.

الوجه الثالث: ما أشار إليه في أضواء البيان أن حديث أسامة دل على إباحة ربا الفضل وأحاديث الجماعة دلت على منعه وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام.

الوجه الرابع: ما أشار إليه في الأضواء أيضا أن حديث أسامة عام بظاهر في الجنس والجنسين وأحاديث الجماعة أخص منه لأنه مصرحة بالمنع مع اتحاد الجنس وبالجواز مع اختلاف الجنس والأخص مقدم على الأعم لأنه بيان له ولا يتعارض عام وخاص.

الوجه الخامس: أن دلالة حديث أسامة على إباحة ربا الفضل بالمفهوم وأحاديث الجماعة تدل على المنع منه بالمنطوق فتقدم عليه.

الوجه السادس: حمل حديث أسامه على الربا الأكبر وغيره على ربا محرم دونه كما أشار إليه الحافظ بن حجر.

الوجه السابع: ما قاله ابن عبدالبر رجع ابن عباس أو لم يرجع في السنة كفاية عن قول كل واحد ومن خالفها رد إليها قال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات إلى السنة. انتهى نقله عنه في التكملة.

قوله من خلال دراسة مفهوم الربا في السنة المطهرة يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الربا المحرم الذي لا شك فيه هو الربا الذي ذكره رسول الله ﷺ في حجة الوداع والتي هي آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته حيث قال: «الا وأن ربا الجاهلية موضع وأول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب». ونحن نعرف أن ربا الجاهلية موضوع بإتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم.

الجواب هو أن يقال أن قصره الربا الذي لا شك فيه على ربا الجاهلية باطل كما تقدم التنبيه عليه ومفهوم كلامه أن ربا النسيئة فيه خلاف وليس الأمر كذلك فإن العلماء مجمعون على تحريم ربا النسيئة قال في أضواء البيان وأعلم أن الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد وذلك كربا الجاهلية وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين وربا النسائين الذهب والذهب والفضة والفضة وبين الذهب والفضة وبين البر والبر وبين الشعير والشعير وبين التمر والتمر وبين الملح والملح وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الستة المذكورة فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب ولا بين الفضة والفضة ولا بين البر والبر ولا بين الشعير والشعير ولا بين التمر والتمر ولا بين الملح والملح ولو يداً بيد والحق الذي لاشك فيه منع ربا الفضل في النوع الواحد من الأصناف الستة المذكورة جـ١ : ص٢٣٠
قوله (وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة).

وقال ابن القيم [والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة. اعلام الموقعين جـ٣ ص١٦١ وانظر أيضا أعلام الموقعين السر في تحريم ربا النساء.

الجواب أن هذا حجة عليه وذلك لأن ربا الفضل إذا حرم لكونه وسيلة إلى تحريم ربا النسيئة فربا النسيئة أولى بالتحريم وهو مطابق لما يفعله أهل المصارف فإنهم يأخذون مائة بمائة وعشرين مثلاً إلى أجل وأما قول ابن القيم فهو حجة عليه أيضا فإنه قال في أعلام الموقعين الجزء الثاني: ص١٦١ والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤوا إلى ربا الفضل النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب فتارة بالعيينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصودة وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا. هـ فتأمل كيف تعجب من مبالغتهم في ربا الفضل الذي هو يداً بيد مع تحيلهم. على إباحة ربا النسيئة الذي هو خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً وهذا الذي أنكره عليهم ابن القيم هو عين ما يفعله أهل البنوك فإنهم يأخذون عشرة بأكثر منعا إلى أجل صريحاً فإذا كان هذا إنكاره على من تحيل على الربا فكيف بمن فعله.

وأمل ما نقله عن ابن القيم من السر في تحريم ربا النسأ فهو عليه أيضا لا له لأن ابن القيم قال في آخر بحثه ١٥٩ وسر المسألة أنهم منعوا

من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان. فقف عند هذه العبارة وانظر هل فعل أهل البنوك يتمشى مع هذه القاعدة أم هي حجة عليهم أن العاقل ليفهم من أول وهلة أنها حجة عليهم لأن مقصود الأثمان أن تكون قيماً للمبيعات وهم اتخذوها لغير ذلك جعلوا يبيعون بعضها ببعض مرابحة وهذا عين المحذور حيث أخرجوها عما جعلت له فحصل المحذور وهذا من بعض شؤم هذه البنوك فالله المستعان.

قوله (ويؤكد هذا الرأي ما قاله ابن حجر الهيثمي حيث قال: كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر مقداراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل).

الجواب أنه اقتصر من كلام ابن حجر على ما يوافق ما ذهب إليه وزاد. لفظه يتم ولم يذكرها ابن حجر وترك آخر كلامه لأنه حجة عليه وقد تقدم له مثل هذه الخيانة وأنا أنقل كلام ابن حجر ليتبين لمن أراد الحق أنه حجة على أهل المصارف قال وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس ماله باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل وتسميته هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً وكان إبن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة

السابقة من غير مطعن ولا نـزاع لأحد فيهـا ومن ثم أجمعوا عـلى خلاف قــول ابن عبــاس ثم ذكــر رجــوع ابن عبــاس. هـ من الــزواجــز جـ١ : ص٢٢٢ ، فتأمل قوله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل فإن هذا عين فعل أهل البنوك فـإنهم يعطون إلى أجـل فإذا حـل الأجل وتأخر زادوا عليه وكذلك قوله وكان ابن عبـاس لا يحرم إلا ربـا النسيئة إلخ يدل على أن ما لم يكن يداً بيد فهو نسيئة لأن الذي كان يـذهب إليه ابن عباس ربا الفضـل الحال فـأما مـا كان إلى أجـل فلم يبحه أحـد كما تقدم نقله فظهر أن ما إدعاه هذا المبطل من تخصيص النهي بربا الجاهلية ظاهر البطلان وبان أن دفع الرجل ألفاً مثـلاً إلى صندوق التـوفير بـألف ومائتين إلى أجل هو الربا الصريح الذي لم يقل به أحد ودلك كـلام ابن حجر أن ربا الفضل حرام أيضـا وأن العلماء مجمعون عـلى ذلك فـالحمد لله الذي جعل هذا الجاهل يستدل بما هو حجة عليه.

قوله (إن الربا المجمع على تحريمه بـلا شك هـو ربا النسيئـة الذي كان في الجاهلية وقد بينه الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لاشـك فيه فقد بينه وميزه عن غيره بأن وصفه بأنه أخـذ الزيـادة في مقابـل التأجيـل فقال «هو أن يكون له دين فيقـول للمدين إذا حـل الدين إمـا أن تقضي وإما أن تربي فإن لم يقضي زاد المدين المال وزاد الدائن الإجل»).

ثم قال ويقول ابن القيم رحمه الله عن ربا النسيئة هو الذي كانـوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المـال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلاف مؤلفه.

الجواب قد تقدم أن ربا النسيئـة حرام بـالإجماع سـواء كان عـلى صفة فعل أهـل الجاهليـة وهو الـزيادة بعـد حلول الأجل أو بيـع ربوي

يربوي إلى أجل وإنما الخلاف في ربا الفضل مع حكاية بعضهم الإجماع على تحريمه أيضاً وما نقله عن الإمام أحمد لا يدل على أن ما عدا ذلك ليس محرماً كيف وقد حكى الذين حرروا مذهبه تحريم بيع الربوي بالربوي إلى أجل، قال في الإفصاح ١ : ٢١٢ وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنسأ جميعا. فتأمل قوله يداً بيد يتبين لك أن إعطاء صندوق التوفير والمصارف نقداً بنقد وزيادة إلى أجل أنه الربا المحرم بالإجماع وأما ما نقله عن ابن القيم فقد تقدم من كلامه ما يدل على أن بيع ربوي بربوي إلى أجل حرام وأنه من ربا النسيئة المجمع على تحريمه.

قوله (أما ربا الفضل فقد حرم سداً للذريعة وما كان كذلك فيجوز للمصلحة كما قال به العلامة ابن القيم وقال السيد رشيد رضا في فتواه وأعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير لكن ربا النسيئة المعروف هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنساء أما التأخير انظر فتاوى الشيخ رشيد رضا الجزء الثاني الصفحات ٦٠٧ ـ ٦٠٨).

الجواب هو أن الذي عناه ابن القيم هو ربا الفضل الذي يتضمن زيادة مع كونه يداً بيد ليس فيه شيء مؤخر فإنه قال وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد انتهى. ومعلوم أن العرايا بيع تمر موجود برطب على رؤوس النخل يأخذه في الحال فأين في هذا إباحة مائة حالة بمائة

وعشرين إلى أجل لو كان هذا الناقل يتدبر ما يقول.

وأما قول رشيد رضا إن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير إلى آخره فباطل مخالف لإجماع العلماء كما تقدم التنبيه عليه غير مرة ولكن ننبه عليه لئلا يغتر به فروى مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال يداً بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه وفي رواية أنه قال ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال لا ربا إلا في النسيئة فدل هذا الحديث على أن ربا الفضل هو ما كان يداً بيد وأما ما كان مؤخراً فهو من ربا النسيئة ولم يفرق بين ما كان قبل حلول الأجل وبين ما بعده قال في الروض المربع والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة قال في الحاشية والفضل الزيادة والنسأ التأخير ثم قال بعد ذلك ويحرم ربا النسيئة من النسأ بالمد وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن ليس أحدهما أي أحد الجنسين نقداً فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة جاز النسأ وإلا لا نسد باب السلم. هـ فبين أن ربا الفضل هو الزيادة وليس فيه تأخير وأن ربا النسيئة هو المؤخر ولذلك استثنى السلم ومعلوم أنه تأخير عند ابتداء العقد فإنه كما قال في المنتهى عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد فدل على أن ما عداه مما يجري فيه الربا لا يجوز التأخير فيه فبطل ما أدعاه من كون التأخير عند ابتداء العقد من ربا الفضل وأن النسيئة ما كان بعد حلول الدين وتقدم قول ابن رشد أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً ومنعوه نسيئة فتأمل كونه جعل الخلاف فيما كان يداً بيد وأما

النسيئة فلا خلاف في تحريمه وبين أن ما لم يكن يداً بيـد فهو نسيئـة فأين هذا من قوله إن النسيئة لا يكـون إلا إذا أخر بعـد حلول الدين والأدلـة الدالة على بطلان هذا القول كثيرة لا يتسع هـذا الموضـع لذكـرها وإنمـا المقصـود التنبيه ولـو لم يكن إلا إجماع العلماء عـلى ذلك لكفى وقـد قـال تعالى ﴿**ومن يشاقق الـرسول من بعـد ما تبـين لهدى ويتبـع غير سبيـل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾.

قوله: قـال ابن القيم رحمه الله في مـوضع المصلحـة في كتاب زاد المعـاد تحت عنوان حكم الـرسـول ﷺ في بيـع الـرجـل مـا ليس عنـده (الشرائع مبناها لمصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منـه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به) ثم ذكر كلام شيخ الإسلام فقال وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في المصلحة أيضـا (إن كل مـالا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتفِ شرعا) ثم قال وقال الإمام الموفق ابن قـدامة في المغنى (إن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وإن الشرع لا يرد بتحريم المصـالح التي لا مضرة فيهـا وإنما يـرد بمشروعيتها) ثم قـال وقال ابن حزم رحمه الله (المفسدة إذا عـارضتها مصلحـة راجحة قـدمت المصلحة والغى اعتبار المفسدة).

(وأما ما نقله من كلام ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيميـة)فجوابه أن يقـال كل كـلامهم حق والمـوفق وابن حـزم فحق ولكن أين ضرورة الناس إلى هذه البنوك وأين مصلحتها لقد عاش الناس قروناً كثيرة قبـل أن توجد هذه البنوك وأحـوالهم مستقيمة وهم منصـورون على أعـدائهم ولما أهملوا القيام بـأمور دينهم واعتمـدوا في أحوالهم الاقتصـادية عـلى ما يخالف الشريعة تدهورت أمورهم وسلط عليهم أعداؤهم كما هو الـواقع وما أدعاه من المصلحة لا يوافق عليه بل هي أضرار محضة كما تقدم ذلك

في الكلام على أضرار الربا.

(قال إن الحكمة في تحريم الربا هي إزالة الظلم بنص القرآن الكريم والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون وأن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير، وهذا هو المراد بقوله تعالى ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون**﴾ وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في ذلك ولا يخفي أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها فاتتهما المنفعة معا لا تدخل في هذا التعليل لا تظلِمون ولا تظلَمون لأنها ضد الظلم وأن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج).

الجواب أن الحكمة في تحريم الربا ليست مقصورة على ما ذكره بل أضراره كثيرة وما ذكره عن رشيد رضا باطل وقد تقدم رده في الكلام على أسباب تحريم الربا ودعواه أنها ضد الظلم ليس كذلك بل الظلم موجود فيها فإن أهل المصارف يأخذون من غيرهم مالاً بربح قليل ويدفعونه إلى آخرين بربح كثير فما الذي أباح لهم أخذ هذه الزيادة والمال لغيرهم وكثيراً ما يدفعونه إلى محتاج ويربحون عليه ومنهم من يزيد عليه إذا لم يوف بعد حلول الأجل وأما دعواه أن المعاملة التي يقصد بها الاتجار هي من قسم البيع فليس كما قال بل هي من الربا المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي إليه السمك

فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى إليك. ويروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وفضالة بن عبيد كل قرض جر منفعة فهو ربا وهذه الأثار لها حكم الرفع لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي وإنما يقال توقيفا فإذا كان هذا حكمهم في المنفعة التي لم تشترط فكيف بمن يشترط زيادة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوي ٢٩ : ٤٤١ وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع أو إجاره أو غير ذلك مثل أن يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة أو يؤجره حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين فهذا أيضاً من الربا ومن رواية الترمذي وغيره عن عبدالله بن عمر[١] عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح فقد حرم النبي ﷺ السلف وهو القرض مع البيع انتهى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللفهان ١ : ٣٧٨ ومنع من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا ومنع المقرض من قبول هدية المقترض ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض ثم ساق الأدلة على ذلك.

وقد ساق هذا الجاهل شيئاً من كلام ابن عباس وشيخ الإسلام وابن القيم كما تقدم تمهيداً لباطله الذي نقله عن رشيد رضا فلم يظفر بطائل لأنهم صرحوا بأن القرض الذي يجر منفعة ربا ولم يفرقوا بين غني وفقير وهذا عين ما يفعله أهل المصارف.

وأما جعله ذلك بيعاً فلا يغني عنه شيئاً لأن النظر إلى الحقائق لا إلى الألفاظ وحقيقة معاملتهم هي الربا لأنها دفع نقد بنقد مثله وزيادة

(١) هكذا هو في الأصل والذي في كتب الحديث عبدالله بن عمرو لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها بني آدم قديماً وحديثاً كما قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين بعد كلام سبق ومعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها.

فلو سمي الزنا والربا والخمر بغير أسمائها لم يخرجها تغير الأسم عن كونها زنا وربا وخمر ونحو ذلك ومن المعلوم أن الشرك إنما حرم لقبحه في نفسه وكونه متضمنا مسبة الرب وتنقصه وتشبيهه بالمخلوقين فلا تزول هذه المفاسد بتغيير أسمه كتسميته توسلا وتشفعاً وتعظيماً للصالحين وتوقيراً ونحو ذلك فالمشرك مشرك شاء أم أبى كما أن الزاني زان شاء أم أبي والمراب مراب شاء أم أبي وقد أخبر النبي ﷺ أن طائفة من أمته يستحلون الربا باسم البيع ويستحلون الخمر باسم آخر غير اسمها وذمهم على ذلك فلو كان الحكم دائراً مع الاسم لامع الحقيقة) لم يستحقوا الذم وهذِهِ من أعظم مكائد الشيطان لبني آدم قديما وحديثا انتهى الدر السنية المجلد الثاني ص ١٤٣ - ١٤٤.

(قال إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشرعية الإسلامية ولذلك تخضع المصارف لأحكام الشريعة على طريق القياس فإذا كان الشبه كاملا من غير أي فارق بينها وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضا قطعا اما اذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريما قطعيا وإنما يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس في معاشهم).

الجواب أن القروض الانتاجية[1] كانت المعروفة في الجاهلية قبل الإسلام وغالب أموالهم في مكة والطائف إنما كانت قائمة على التجارة وكانوا يدفعون المال إلى أجل بزيادة فلما جاء الإسلام ونهاهم عن ذلك استعظموه وقاسوا قياساً باطلاً فقالوا إنما البيع مثل الربا فرد الله فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فلم ينظر الشارع إلى تسويتهم بينهما ولا فرق بين أن يكون ذلك مع فقير أو غني مع أنه غالب ما تقوم عليه أمورهم الاقتصادية ولكن لما كان ضرره ظاهراً نهى عنه وهذا من محاسن هذه الشريعة الإسلامية فبطل ما ادعاه من ذلك.

وأما قوله ولذلك تخضع المصارف لأحكام الشريعة على طريق القياس فيقال إن الذين نزل فيهم تحريم الربا كان غالب اقتصادهم قائما على هذه المصارف التي هي دفع المال بزيادة إلى أجل وإن تنزلنا مع هذا الكلام ووافقنا عليه فلا يمنع هذا الحكم بتحريمها لأن أحكام الشريعة باقية إلى يوم القيامة وتحريم الربا لم يكن خاصا باولئك ولا خاصا بالدفع إلى فقير دون غني ومن ادعى ذلك فقد قال على الله مالا يعلم.

وأما قوله فإذا كان الشبه كاملا من غير أي فارق بينها وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضا قطعا أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريما قطعيا وإنما يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعا للحرج الواجب دفعه عملا بنص القرآن الكريم.

---

(١) ملخص من مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن ص ٤٣ ـ ٤٤.

فجوابه أنه لا فرق بينهما لأن الذي حرمته الشريعة من الربا هو دفع ربوي بربوي وزيادة هذا حقيقة الربا بإجماع العلماء كما تقدم وهذا عين فعل أهل المصارف سواء ولا فرق فإنهم يأخذون نقداً بنقد وزيادة إلى أجل وما ادعاه من كون المعاش لا يتم إلا بها فباطل بل الأمر بالعكس فإن معاش الناس لم يختل حقيقة حتى صاروا يتعاملون مع هذه المصارف وإلا لو تركوا يعملون في أموالهم بالبيع والشراء والصناعات والزراعة وغير ذلك لاستقامت أحوالهم ونصرهم الله على أعدائهم كما مضى ولكن هذا مصداق ما ورد في الحديث ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا احلوا بأنفسهم عذاب الله وما ادعاه من أن هذا لابد لهم منه فليس كذلك وقد تقدم الجواب عنه في غير موضع.

قال (في المعاملات المصرفية الدائن دائماً من المالكين لرأس المال غير أنه يملك سيولة صغيرة أي وفراً قليلا لا يستطيع استثماره أما المدين فهو دائما من كبار المالكين لرأس المال غير أنه لا يملك أية سيولة لتسيير أعماله الكبرى وهكذا يتضح لنا هنا أن الذي يحتاج للآخرين في المعاملات المصرفية هم دائماً الأغنياء الكبار الذين يمدون أيديهم لوفر المالكين الصغار دون العكس وبالنتيجة فأن هؤلاء الأغنياء الكبار لا تحل لهم صدقة المالكين الصغار).

الجواب أن كون المعاملات المصرفية على هذه الصفة لا يبيح الحرام لأن الذي حرم ذلك لا يخفى عليه حدوث هذه المصارف ولم يرد عنه حرف واحد في إباحة ذلك ولو كان مباحاً لأشار إليه وأيضاً قد تقدم أن الذين نزل فيهم تحريم الربا كان معظم اقتصادهم في دفع النقود إلى أجل وكان يتهم الغني والفقير وكانوا يدفعون إلى الأغنياء والفقراء فنهوا

عن ذلك وأما ترغيبهم في الصدقة فلا يدل على أن كـل من عاملوه فقـير وأيضاً فتحريم الربا ليس مقصوراً ضرره على كونه مانعاً من الصدقة كما تقدم تعداد شيء من أضراره حتى يدعي أن من لم يحتج إلى الصدقة يباح له.

(قال ثانياً ـ إن الدائن في المعاملات المصرفية وهو المالك الصغير لا يختص وحده بالمنفعة دون المدين كما هو الحال في الربا الذي حذر القرآن الكريم ولا يستغل مدينا محتاجا للصدقة بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة إلى آخره).

الجواب أن ما قاله لا يسوغ إباحة الربـا لأنه تخصيص بغـير دليل وأيضاً دعواه أن ما حذر عنه القرآن لا منفعة فيه للمدين دعوى تحتاج إلى برهان ومعلوم أن غالب أموالهم من طـريق البيع والشراء فيبعـد أن مثل هـذه المعاملة لا تكـون إلا مـع المحتـاج دائـماً ونحن لا ننكـر أن غـالب معاملتهم مع من هو محتاج ولكن هـذا لا يدل عـلى حصره فيه بـل لابد من وجود معاملة مع الأغنياء فلم يخصوا من عموم التحريم. فدل عـلى أن هذا الحكم عام إلى يوم القيامة مع الغني والفقير.

(قال ثالثاً المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين كما هو الحال في الـربا الـذي حذر منـه القرآن الكـريم وإنما هي تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها ودعت إليهـا حاجـة الناس أجمعين حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها وينتفع بها الطرفان المعطي والآخذ ولولا هذه المعاملة لفاتت المنفعة في آن واحد على المعطي والآخذ وتعطلت مصالح الطرفين ولذلك قال المرحوم رشيد رضـا في فتـواه كـما سبق ولا يخفى أن المعـاملة التي ينتفـع ويـرحم فيهـا

الآخذ والمعطي والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معالا لا تدخل في تعليل قوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون لأنها ضده الخ).

الجواب أن تسمية ذلك تجارة لا يبيحه وتغيير الأسماء لا يغير الحقائق كما تقدم التنبيه عليه.. ودعوى أن الحاجة دعت إلى ذلك باطل وقد تقدم الكلام عليه وأما قوله ولولا ذلك لتعطلت مصالح الطرفين فجوابه أن فيما أباح الله تعالى من البيع والشراء والصناعة والحراثة وسائر الأعمال المباحة كفاية عن المعاملات الربوبية ومازال الناس مستغنين وهم لم يتعاملوا بهذه المصارف.

وأما ما نقله عن رشيد رضا فقد تقدم وهذا الشخص لما لم يجد حجة لقوله صار يردد كلاماً لا يفيده شيئاً فماذا يغني عنه كلام رشيد رضا إذا لم يكن عليه دليل لأنه ليس بمشرع حتى يكون قوله حجة وإنما هو كغيره يعرض كلامه على الكتاب والسنة. وإذا فعل ذلك ظهر أن كلامه باطل ترده الأدلة كما تقدم الكلام عليه.

وأما ما نقله عن الموفق، وهو قوله أن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وإن الشرع لا يرد بتحريم للمصالح التي لا ضرر فيها وإنما يرد بمشروعيتها.

فهو حجة عليه لا له لأن هذه المعاملات المصرفية ربا صريح والربا أضراره كثيرة لا تخفى إلا على من زين له سوء عمله فرآه حسنا.

وكذلك بقية كلامه ترداد لا طائل تحته ولكنه أراد أن يكبر به حجم كتابه حتى يظن خفافيش البصائر أنه جمع علما كثيراً وإنما هو كما قال القائل تسمع جعجعة ولا ترى طحنا.

(قال رابعاً: المتعاملون في المعاملات المصرفية من معط وآخذ جميعهم يشعرون بالأمان والاطمئنان وذلك لقيام ادارة المصرف نيابة عنهم باتخاذ الاجراءات والضمانات اللازمة لسلامة المعاملة على السواء لمصلحة الدائن والمدين بينما الأمر على العكس من ذلك في الربا الذي حذر منه القرآن الكريم القائم في الأمل على توظيف أموال المرابين الخ).

الجواب أن شعور المتعاملين بالاطمئنان لا يبيح الربا المحرم لأن الأدلة الدالة على تحريم الربا لم تخص ما كان على مثل هذه الحال بل غالبها دال على وقوع ذلك عن تراضٍ كما تقدم في قصة عمر لما منع الذي صارف طلحة من التفرق حتى يتقابضا ولم يقولا إنا قد تراضينا ولا سألهما عمر هل تراضيتما أم لا وكذلك حديث القلادة التي فيها خرز وذهب لما بيعت بذهب ومنع من ذلك حتى تفصل ولم يرد في الحديث أن واحداً منهما لم يطمئن وغيرهما من الأحاديث.

(قال خامسا: إن الزيادة في المعاملات المصرفية انما تشترط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء من رجال الأعمال وليست طارئة عند حلول الأجل مع المدين المحتاج للصدقة وذلك ما يجعلها في الأصل ذات صفة تجارية في المعاملات المصرفية).

الجواب أن الربا ليس خاصاً بما كان بعد الأجل بل هو في ذلك وغيره كما تقدم حكاية الإجماع على تحريم ربا النسيئة وإن كانت الزيادة عند إبتداء العقد. وقد تقدم له مثل هذا الكلام وكله بمعنى واحد ولكن لما لم يكن له حجة سود هذه الأوراق بتكرار الكلام ليكبر حجم كتابه ويروج على الأغمار.

(قال سادسا: الفائدة جزء من ربح المضاربة):

إن الفائدة جزء من ربح المضاربة فنحن نعرف أن البنك يقدم قرضين: قرض استهلاكي وقرض انتاجي، وقرض الانتاج ما هو إلا أخذ مبلغ من المال من البنك للاستثمار والنماء عن طريق النشاط التجاري أو الصناعي أو كليهما معا ويلتقي هذا التصرف مع نظير له في المعاملات الإسلامية أقره الرسول ﷺ ويعرف باسم المضاربة أو القراض.

الجواب أن قياسه البنوك على المضاربة باطل لأن المضاربة هي بذل مال لمن يعمل به بجزء مشاع من الربح فإن حصل ربح اشتركا فيه وإن لم يحصل ذهب على صاحب المال ربح ماله وعلى العامل عمله فتساويا في المغنم والمغرم بخلاف البنوك فإن من دفع إليهم ربح على كل حال بدون تعب فإن عملوا بالمال تعبوا وقد يربحون وقد لا يربحون وإن دفعوه إلى غيرهم فقد يربح وقد يخسر فصاروا على خطر فلم تحصل المساواة بينهم وبين من أخذوا منه فبطل قياسه على المضاربة. وقوله إن فائدة القرض الإنتاجي كفائدة المضاربة باطل لأن فائدة القرض محرمة عند جمهور العلماء وربح المضاربة جائز بإجماع العلماء.

قال الكاتب (أنسب إلى محمد عبده قوله بجواز تحديد الربح في المضاربة وأفتى بأن ذلك لا يكون من الربا فقد ورد عنه ولا يدخل منه أيضا (يقصد الربا) من يعطي آخر مالاً ويجعل له من كسبه حظاً معيناً. لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً قل الربح أو كثر لا يدخل في ذلك الربا الجلي المخرب للبيوت لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً وذلك الربا الضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع فلا يمكن أن يكون حكمهما

في عـدل الله واحداً بـل لا يقول عـادل ولا عاقـل من البشر أن النـافـع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحد) . انتهى .

الجواب إن كان مراده بالتحديد شيئـاً مشاعـاً فهذا حق وإن كـان مـراده أن يجعل لـه دراهم معلومة فهـذا بـاطـل مخـالف لـلإجمـاع قـال ابن المنذر أجمع كـل من نحفظ عنه من أهـل العلم على إبـطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفـظنا ذلـك عنـه مالـك والأوزاعي والشافعي وأبـوثور وأصحـاب الـرأي انتهى من الإشراف ج ١ ـ ص ٩٩ .

وأما ادعاؤه أن هذا نافع وأن الربا لا يكون إلا بسبب الاضـطرار والقسوة فكلام باطل وقد تقدم الكلام عليه والحمدلله .

وقوله إنه تعامل صحيح ليس كـذلك وكيف يكـون صحيحاً مـع إجماع العلماء على بطلانه . وكـونه فيـه نفع لا يفيـد حله لأنه ربـا والربـا عاقبته إلى قلة وقوله ليس فيـه إضرار ليس كما قـال بل أضراره كثـيرة كما تقدم ولكن هذا الرجل لمـا زين له سـوء عمله خفيت عليه أضراره ومـا نقله من قول محمد بن عبده وغيره إن المودع في صندوق التوفير من قبيـل المضاربة تقدم بطلانه وأنه قياس باطل مخالف لإجماع العلماء .

(قال ويـرى الأستـاذ وفيق العـمار عضـو مؤتمـر مجمـع البحـوث الإسلامية أن فائدة القرض جائزة وعلل بما يلي :

١ ـ الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه من الانتفاع بماله .

٢ ـ الفائدة نـوع من المشاركـة بين المقـرض والمقترض في الـربح الـذي حصل عليه المقترض باستغلاله أو استثماره لمال المقرض .

٣ ـ القرض بفائدة يحتمل الخسـارة كالتجـارة وذلك عنـد اعسار المـدين

وعجزه عن الوفاء إذ يهلك المال على صاحبه).

الجواب أما قوله إن الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه فيقال إن هذا لا يسوغ له ذلك لأنه يخالف المقصود الذي جعلت له النقود وهو كونها أثماناً للسلع فإذا دفعت بزيادة اختل هذا المقصود كما تقدم وحصل الربا كما قال الصحابة كل قرض جر منفعة فهو ربا. وأما قوله إن الفائدة نوع من المشاركة إلخ فإنه قياس باطل مخالف للإجماع كما تقدم.

وقوله القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة وذلك عند إعسار المدين إلخ، قول مردود مخالف للتجارة وأيضاً هذا من تناقضه كيف يحكي في عدة مواضع أن كلاً من المتعاملين مطمئن في معاملته ثم يذكر في هذا أنه يخسر فيتأخر نصيب صاحب الدين ولو أنه فكر لبان له أن غالب معاملة البنوك هكذا فكم من إنسان افتقر وركبه الدين الكثير بسبب هذه المعاملة.

وقوله إن شركة المضاربة لا يتحمل فيها الخسائر إلا الشريك ليس كذلك بل صاحب المال قد يخسر لأنه لو دفع ألفاً مثلاً مضاربة فعمل فيها المضارب فخسرت مائة لذهبت على صاحب المال بخلاف الذي يدفع إلى صندوق التوفير فإنه مضمون له رأس ماله وربحه على كل حال فأين أحدهما من الآخر وهل هذا إلا مثل قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا.

قال ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع السلم رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى

رسول الله ﷺ عنه في الأصل.

الجواب إن قياسه المصارف على السلم باطل لأن السلم ثبتت إباحته عن النبي ﷺ وأجمع عليه العلماء بخلاف المصارف فإنها من ربا النسيئة الذي أجمع العلماء على تحريمه كما تقدم وأيضاً السلم يشبه البيع لأنه بيع سلعة مؤجلة بثمن مقبوض في مجلس العقد كما قاله العلماء وكل من المتعاقدين تحت الخطر فإن الذي أخذ الثمن قد يجد السلعة بقدر دراهمه أو أقل أو أكثر فليس رابحاً على كل حال وكذلك الذي دفع الثمن قد يربح وقد يخسر بخلاف أهل المصارف فإن الدافع إليهم رابح على كل حال. وهم متعرضون للخطر فبطل قياس أحدهما على الآخر.

وأما دعواه أن السلم أبيح للحاجة مع كونه بيع غرر وبيع ما ليس عنده فليس كما قال بل هو على وفق القياس كما قال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين ٢ : ١٩ نقلاً عن شيخه تقي الدين ابن تيمية حيث قال وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ لا تبع ما ليس عندك فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب أنه على وفق القياس فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة وقد تقدم أنه على وفق القياس وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان مالا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع.

وأما دعواه أن المصارف حاجة إلخ فليس كما قال ولماذا لا يتعاملون بالسلم الذي أبيح بزعمه للحاجة ما داموا مضطرين إلى المصارف. إن العاقل ليفهم الذي منعهم من ذلك لأنه موافق للشرع ونفوسهم تأبى ذلك ولا يناسبها إلا الربا الذي يرضي الشيطان ويسخط الله عز وجل. ويمنعهم أيضا أنه مخاطرة وهم يريدون الربح على كل حال بلا تعب وأما ما ذكره من الاستفادة الاقتصادية وحاجة الناس إلى المعاملات المصرفية فليس كما قال لأن الله لم يضيق طرق المكاسب والمعاملات بل الوسائل المباحة كثيرة مثل البيع والشراء والزراعة والصناعة وغيرها وقد مضت عدة قرون والمسلمون في عز واقتصادهم منتظم وعدوهم يهابهم ولم توجد هذه المصارف ولم يظهر تفكك المسلمين ونزع مهابتهم حتى وجدت هذه البنوك بينهم.

(قال نحن نعرف أن المصارف تقرض بأجل أي توظف الزمن ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دوراً بارزاً لا مجال لانكاره ومن ثم فمن حق المتعامل أن يستفيد به ولذلك جاز بيع السلعة بثمن أغلى نظير الأجل ومهما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها. وأي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف ونعرف أيضا للزمن قيمة مالية في الإسلام).

الجواب أن الإستفادة بسبب الزمان لا تسوغ المحرم وذلك أن بيع النقد وقرضه بنقد آخر مؤخر وزيادة بسبب التأخير حرام وهي عين الربا كما دلت على ذلك الأحاديث وإجماع العلماء وقد تقدم الحديث الصحيح لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز وأما قياسه ذلك على بيع السلعة بثمن أغلى نظير

الأجل فهو قياس باطل لأنه معارض للنصوص الشرعيـة المانعـة من بيع ربوي بربوي إلا يداً بيد وأما بيـع السلعة بـالثمن فقد أجمـع العلماء على اباحته إذا لم يتخذ وسيلة إلى الربا.

(قال وقرر الفقهـاء بمناسبـة كلامهم عن ربـا النسـاء أو عن زكـاة الديون أن العين خير من الدين (العين خـلاف الدين) والحـاضر أفضل من الغـائب والناجـز أحسن من غـيره وأن الخمسـة نقـدا تسـاوي ستـة مؤجلة المجمـوع للنـووي الجـزء السـادس ص ٣٣ وهـذا يستنبط من تعريف ربا النسيئة نفسه قالوا فيه (هو فضل الحلول على الأجـل وفضل العين على الدين) بدائع الصنائع ويقول أيضا صاحب البدائع نفسـه لا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الـدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل الخ).

الجواب أن ما ذكره لا يبيح معاملة المصارف لأنه عين الـربا فهـل يقول عاقل إن بيع مائة حالة بمائة وعشرين إلى أجل حلال لأجل التأخير إذا كان هذا حلالاً فما معنى ربا النسيئة الذي أجمع العلماء عـلى تحريمـه. وفي هذا الكلام أيضاً تناقض لأنه عرف ربـا النسيئة بـأنه فضـل الحلول على الأجل مع كونه قبل يقول إن ربا النسيئة خاص بربا الجـاهلية فلقـد اعترف أن ما يفعله أهل المصارف هو الربا المجمع على تحريمه من غير أن يشعر بذلك.

(قال يقول ابن القيم رحمه الله الدراهم والـدنانـير أثمان المبيعـات والثمن هو المعيار الذي به نعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبـوطاً لا يـرتفع ولا ينخفض، انتهي. أعـلام الموقعـين الجزء الثـاني ص ١٥٦ لكننا نعرف جميعا أن النقود لم تعـد لها قيمتهـا الذاتيـة أي يوم

كانت النقود من الذهب والفضة ولذلك فإنه لا يستطيع أحد الآن أن يعتبر القيمة العددية للنقود معبرة عن قدرة اقتصادية أو قوة شرائية يتعين على المدين أن يردها كاملة ولذلك فإن المهلة الممنوحة للمدين في حالة القرض لم تفوت على الدائن مكسبه بل إن هذه المهلة تسبب له خسارة مالية بسبب نقص القوة الشرائية لديه خلال المدة الباقية من تاريخ الاستحقاق ومن ثم فهناك عدم توازن ضار بالدائن الأمر الذي نستخلص منه ضرورة الترخيص بالقرض بفائدة الخ).

الجواب أن هذه الأوراق الموجودة لها حكم الذهب والفضة في الزكاة وجريان الربا فيها وغير ذلك كما هو المعمول به بين الناس وأما دعواه أن ذلك يسبب له خسارة بسبب نقص القوة فليس كذلك لأن من أقرض فلوساً أو مكسرة فحرم السلطان المعاملة بها أو كسدت لزمته قيمتها وقت العقد فلم يذهب عليه شيء كما نص على ذلك في كتب الفقه وقد قال عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين لما سئل عن ذلك إذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقياً بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه أوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات قال وكذلك المنصوص عن أحمد في سائر الديون قال الأثرم

سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل له على رجـل دراهـم مكسرة أو فلوس فسقطت المكسرة قال يكـون له بقيمتهـا من الذهب. هـ ملخصهـا من الدرر السنية المجلد الرابع ص ١٠٨، ١٠٩، ١١١[1].

---

(١) إلى هنا وجدت فيما اطلعت على أصل الكتاب المصحح.

الفهرس

مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش

إرسال الريح القاصف على من أجاز فوائد المصارف

ويليه التنبيهات النقيات على ما جاء في أمانة مؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب

تأليف العلامة المحدث

الشيخ / عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش
غفر الله له ولوالديه ولمشائخه
١٣٧٣-١٤٠٨هـ

الجزء الثاني

أشرف على طبعها وتصحيحها
عبد العزيز بن أحمد المشيقح

دار العليان